منكر الضّرورة المذهبيّة بين الإسلام والكفر: الإمامة أنموذجاً

صادق الرّكابي

دكتوراه في الفقه الإسلامي ـ تدريسي في جامعة المصطفى ص العالمية

ملخّص

البحثُ في «منكر الضرورة المذهبيّة» الذي ولد في أحضان مسّألة المُنكر للضرورة الدينيّة، وقد طُرحت هذه المسّألة لكي تُجيب عن حكم مَنْ أنكر الضرورةً المذهبيّة كالإمامة، فهل يُحكم بكفره كمنكر الضرورة الدينية أو يبقى على إسلامه ولكن لا يكون مؤمناً؟، وقد تطرق البحث الى عدّة مقدمات أساسية؛ كبيان معنى الضروري والنظري في اللغة والاصطلاح وبيان فرقه عن الضروري الديني، ثم بيان مدخليّة الزمان وتأثيره في الضروري والنظري باعتبار أن الضروريّة والنظريّة وصفان للشيء بغض النظر عن موقعيّته في الدين، ثم بيّنا هل الإمامة ضرورة دينيّة أو مذهبيّة؟ بعد ذلك تبيّن من خلال البحث أن الإمامة ضرورة دينيّة عند الطبقة الأولى من المسلمين وإنّ حصل لبسٌ وعدمُ وضوح للطبقات اللاحقة وهذا أدى لصيرورتها نظريّة عند العامة، وهكذا الأمر بالنسبة لفرق المسلمين الأخرى غير الاثني عشرية، أما بالنسبة للمسلمين الشيعة الاثني عشريّة فإنّ مفهوم الإمامة ضرورة مذهبية دينية لديهم.

ولذا خلص البحث الى عدّة نتائج.

1. منكر الضروري لا يكون موضوعاً مستقلاً للكفر بل هو موضوع مركب منه ومن ملازمة الإنكار الى تكذيب النبي ﷺ.
2. المنكر للضرورة المذهبية لا يخرجه ذلك عن الإسلام غاية الأمر لا يكون داخلاً في حريم الايمان.

الكلمات المفتاحية:

الضروري- منكر الضروري- الضرورة الدينية- الضرورة المذهبية- الكافر

■ المقدّمة

ممّا لا شكّ فيه أنّ الثّابت بين جميع فِرَق المسلمين، أنّ الدّين الإسلامي يتقوّم بمجموعة من الأصول الاعتقاديّة كالشّهادة بالوحدانيّة لله تعالى ـ وهي فرع وجوده ـ والشّهادة بالرّسالة للنّبيّ محمّد ﷺ، والبعض أضاف لها الاعتقاد بالمَعاد استنادًا إلى مقرونيته للتّوحيد في آيات القرآن الكريم، كما أنّ مُنكر هذه الأصول يُعد كافرًا بالوفاق، بل يكون كذلك فيما لو أنكر ضروريًّا من ضروريات الدّين، ثم ولد بحثٌ آخر نتيجةٍ لذلك؛ وهو أنّ مُنكِر الضّرورة المذهبيّة هل يُحكم بكُفره أم لا؟ أو يُقال: بأنّ المُنكر يبقى محكومًا بالإسلام، غاية الأمر لا يكون في دائرة الإيمان. هذه الأسئلة أصبحت مدارَ بحثٍ في الأبحاث الفقهيّة؛ وتتجلّى أهميّة البحث في منكِر الضّرورة المذهبيّة في عدّة أمور.

منها: ترتّب العديد من الأحكام الشّرعية على هذا البحث، فعلى القول بكفر مُنكِر الضّرورة المذهبيّة، فإنّه لا يستحقّ الإرث، ولا يجوز الزّواج منه أو تزويجه، وغيرها من الأحكام الشّرعيّة؛ وعلى القول الثّاني وهو البقاء على ظاهر الإسلام دون الإيمان، فأنّه لا يستحقّ الزّكاة، ولا تصحّ إجارته في العبادات ونحو ذلك.

ومنها: تتّضح ضرورة هذا البحث أيضاً؛ من جهة عدم الفرز الصّحيح في الأبحاث الفقهيّة، بين كون المفهوم الدّيني مُهمًّا في الشّريعة الإسلاميّة وبين ضرورته، والبحث يقع في الثّاني دون الأوّل، وما تترتّب عليه الأحكام هو مفهوم الدّين الضّروري دون المفهوم الدّينيّ المُهمّ.

ومنها: كما تتبيّن أهميّة البحث أيضًا، في بيان كون الضّرورية والنّظريّة وصفان للأمر الدّينيّ؛ وعليه فإنّ الزّمان له مدخليّة في ضروريّة الضّروري ونظريّة النّظريّ، وعليه لا يكون الحكم الشّرعي ثابتًا على كلّ حال، بل لابدّ من إحراز الموضوع في كل زمانٍ.

كما أنّ مفهوم الإمامة الّذي هو من أهمّ الأمور الدّينيّة، وقع محلاًّ للأخذ والرّد بين علماء الخاصّة، في أنّه ضرورة دينية، أو ضرورة مذهبيّة، أو لا هذا ولا ذاك؟ وبالتّالي يكتسب البحث

أهميته من الجهة أيضًا.

ولذلك تطرّقنا في هذا البحث، من خلال المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ، للرّوايات وكلمات العلماء الّتي بحثت المسألة ـ وقسّمنا البحث إلى أربعة أبحاث وخاتمة. ففي المبحث الأوّل تناول المقدّمات التّمهيديّة، وفي المبحث الثّاني أقسام الضّروري والعوامل المؤثِرة في الضّروري، والمبحث الثّالث في بيان أنّ الإمامة ضرورة إسلاميّة أو ضرورة دينيّة، وفي المبحث الرّابع في الموقف الفقهيّ من منكِر ضرورة الإمامة، وخاتمة في بيان نتائج البحث.

■ المبحث الأوّل: المقدّمات الّتمهيديّة

لابدّ من بيان مفردات الموضوع، كي لا يقع الالتباس والغموض فيها من جهة المشتركات اللّفظية وغيرها.

المطلب الاول: التّكفير لغةً واصطلاحًا.

التّكفير لغةً: يأتي بمعنى السّتر والتّغطية، ومن ثمّ يقال للفلاّح: كافر؛ لأنّه يغطّي الحبّ بتراب الأرض ويستره[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿**كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ**﴾[2] وإنّما سمّي الكافر كافراً؛ لأنّ الكفر غطّى قلبه كلّه[3]، وبهذا المعنى تكفير الذّنوب، كما يأتي التّكفير بمعنى النّسبة إلى الكُفر، يقال كفّره أو أكفّره، أيْ نسبة إلى الكفر[4].

قال الكُمَيْت مخاطبًا أهل البيت عليهم السّلام: وطائفة قد أكفروني بحبّكم**وطائفة قالوا: مسيء ومذنب[5].

التّكفير اصطلاحًا: نسبةُ الإنسان إلى الكفر، ورميه بالكفر، وهو ما يقابل الإسلام، قال صاحب الحدائق: «إنّ المتبادر من إطلاق الكفر حيث يذكر، إنّما هو ما يكون مباينًا للإسلام ومضادًّا

1- ابن فارس، أ، معجم مقاييس اللغة،5:191، ابن منظور، م: لسان العرب،12: 120؛ الفيّومي،أ: المصباح المنير:535.
2- سورة الحديد: 20.
3- ابن منظور، لسان العرب، 12: 120.
4- لسان العرب: 12: 120، المصباح المنير: 535.
5- المطرزي، نا: المغرّب في ترتيب المعرب، 2: 225.

له في الأحكام، إذ هو المعنى الحقيقي للفظ، وهكذا كلّ لفظ أطلق فإنّما يُحمَل على معناه الحقيقيّ[1]... ولكن هذا المعنى لا يخرج عن المعنى اللّغويّ، فيبقى في دائرة الاستعمال وهو أعمّ من كونه حقيقة أو مجاز، فلو دلّت قرينة صارفة على المجاز لا يُصار إلى المعنى المذكور. وقد ذُكرت عدّة أقسام للكفر بحسب الآيات ككُفْر النّعمة، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[2]، وكُفْر المعصية، قال تعالى: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ..**﴾[3].

المطلب الثّاني: المذهب لغةً واصطلاحًا.

المذهب لغةً: المُعْتَقَد الّذي يُذْهَبُ إليه؛ وذَهَب فلانٌ لِذَهَبه أَي لمَذْهَبه الذي يَذْهَبُ فيه[4]. والمذهب مشتق من ذَهَبَ... وذَهاب الشيء: مُضِيُّه. يقال ذَهَب يَذْهَب ذَهَابًا وذُهوبًا. وقد ذَهَبَ مَذهباً حَسنًا[5].. المذهب اصطلاحًا: أطلق اصطلاح المذهب في الزّمان الماضي على المدارس الفكريّة السّائدة في داخل الدّين الواحد (من قبيل المذاهب الأربعة أو الخمسة في الفقه الإسلامي)، والمذهب يقال: لمجموعة من الآراء والنّظريات الّتي ارتبطت بعضها ببعض ارتباطًا منطقيًّا حتّى صارت ذات وحدة عضويّة منسّقة متماسكة[6].

المطلب الثّالث: الإمامة لغةً واصطلاحًا.

الإمامة لغةً: الإمام هو ما يُؤتمّ به؛ قال في لسان العرب: الإِمامُ ما ائْتُمَ به من رئيس وغيره، والجمع أَئِمَّة. وفي التّنزيل العزيز: فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ[7]... و(الإِمَامُ) الخليفةُ و(الإِمَامُ) العَالِمُ المُقْتَدَى بِهِ و(الإِمَامُ) من يُؤْتَمُّ بِهِ فى الصَّلَاةِ[8]، فالإمام لغةً هو القائد والرّئيس لما خلفه من المرؤوسين.

1- الحدائق النّاضرة، البحراني، ي: 5: 184)،
2- سورة إبراهيم:7.
3- سورة البقرة:85.
4- لسان العرب،1: 394، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 4: 295.
5- معجم مقاييس اللغة،2: 362.
6- سرور، المعجم الشّامل للمصطلحات العلميّة والدّينيّة،2: 666.
7- لسان العرب، 12: 24.
8- المصباح المنير،1: 23.

الإمامة اصطلاحًا: الإمامة هي رياسة عامَّة في أُمور الدّين والدّنيا لشخص من الأشخاص، نيابةً عن النّبيّ [1] ﷺ، وقالوا: هي خلافة الرّسول في إقامة الدّين، بحيث يجب اتّباعه على كافّة الأمّة[2]. أو هي نيابة عن صاحب الشرّيعة في حفظ الدّين وسياسة الدّنيا[3]...

المطلب الرّابع: الضّروريّ لغةً واصطلاحًا

الضّروري لغةً: الشّيء الواضح الّذي لا يمكن إنكاره عند الجميع، وهو ما يُعرف في كتب اللّغة والمنطق بالقضايا الضّروريّة. قال الرّاغب في تعريفه بعد أنّ ذكر أقسامًا له: والثّالث: يُقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه، نحو أن يُقال: الجسم الواحد لا يصحّ حصوله في مكانين في حالة واحدة بِالضَّرُورَةِ[4]. والضرّوري: ما لا يمكن دفعه بشكٍّ أو شبهة، كعلم الإِنسان بنفسه وأحوالها وبالمشاهدات ونحو ذلك[5].

والضّروري إمّا ضروري بنفسه أيْ بنفس الخبر... وإمّا ضروري بغيره أي أستفيد العلم الضّروري لمضمونه من غير الخبر[6].. إذًا المُراد من الضرّوريّ لغةً هو الشيّء الواضح الّذي لا يمكن إنكاره عند الجميع، والّذي لا يقبل الشّكّ والتّرديد عند المُتلقي له.

الضّرورة اصطلاحًا: عنوان الضّروريّ لم يرد تعريفه في الرّوايات، وإنما ذُكر من خلال مصاديقه، ويمكن اقتناص تعريفه بالنّظر للرّوايات،إنّه الشّيءُ الّذي لا يحتاج إلى استنباط من دليل أخر لشدّة وضوحه، ولا يحتاج إلى الاستدلال عليه في الشّريعة. كما ورد في رواية عَبْد اللَّه بْن سِنَان قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه عليه السلام عَن الرَّجُل يَرْتَكبُ الْكَبَائر فَيَمُوتُن هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلكَ منَ الْإِسْلَام؟ وَإِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَاب الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَانْقطَاعٌ؟ فَقَالَ: مَن ارْتَكَبَ كَبيرَةً منَ الْكَبَائر فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلكَ منَ الْإِسْلَام وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَاب...»[7] فيقال بأنّ ارتكاب الكبيرة واستحلالها

1- الحليّ، ح: الباب الحادي عشر، 93-94.
2- التّفتازاني،س: شرح المقاصد، 5: 232.
3- السّبحاني،ج: محاضرات في الإلهيّات: 344.
4- الرّاغب الاصفهانيّ،ح: مفردات ألفاظ القرآن: 505.
5- الحِمْيَري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 6: 3894.
6- التّهانوني، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛م:1: 737.
7- الكُليني،م: الكافي،2: 285.

موجب للخروج عن الإسلام، وليس ذلك إلّا لضرورتها في الدّين، فلذا حكم الإمام بخروجه من الإسلام، واصطلاح الضّروريّ في الفقه ليس هو اصطلاح خارج عمّا يُتداول في كتب المنطق.

■ المبحث الثّاني: بيان أقسام الضّروريّ والعوامل المؤثّرة به.

المطلب الأوّل: أقسام الضّروريّ.

أوّلًا: الضّرورة الإسلاميّة.

إنّ عنوان الضّروريّ لم يرد في النّصوص الشّرعيّة، وإنّما ورد عنوان المعلوم عندنا أو المُجْمَع عليه، ولكن بينهما فرق واضح. وأوّل من أشار إلى هذا العنوان هو المقدّس الأردبيليّ، قال: «المراد بالضّروري الّذي يُكفر مُنكره: الّذي ثبت عنده يقينًا كونه من الدّين ولو كان بالبرهان، ولم يكن مُجْمعا عليه»[1]. وقال المجلسيّ: «مالا يكون فيه اختلاف بين جميع الأُمّة من ضروريات الدّين الّتي لا يحتاج في العلم بها إلى نظر واستدلال»[2]. وذكر المُحقّق العامليّ: «ويدخل في الكافر كلّ من أنكر ضروريًّا من ضروريّات الدّين»[3] أو هي الأحكام الّتي قياستها معها سواء صدرت من النّبيّ ﷺ أو الائمة عليهم السّلام[4]. ولذا فإنّ الضرّوريّ الدّينيّ ما كان واضحًا في الدّين، قال الاسترابادي: «إنّ ضروري الدّين هو الّذي علماء ملّتنا وعلماء غير ملّتنا، يعرفون أنّه ممّا جاء به النّبيّ كالصّلاة والزّكاة والحجّ»[5].

والضّروري إنّما يكون ضروريًّا إذا كان ثبوته في الدّين واضحًا وبيّنًا على نحوٍ لا يشعر الإنسان أنّه بحاجة إلى إقامة دليل لإثباته، مثل أصل وجوب الصّلاة والصّوم[6].

إذاً الضّروريّ الإسلاميّ هو الأمر الدّينيّ الّذي وصل إلى درجة من الوضوح في ثبوته في الشّريعة الإسلاميّة بنظر عامّة المسلمين، بحيث لا يرون حاجة إلى الاستدلال عليه وكونه من الدّين.

1- الأردبيلي، أ: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الاذهان،3: 199.
2- المجلسي،م: بحار الأنوار،2: 239.
3- العامليّ،م: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، 2: 37.
4- انظر: الهمدانيّ، مصباح الفقيّه، 8: 13.
5- الاسترابادي، م: الفوائد المدنيّة، ص252.
6- انظر: آل راضي، مجلّة المنهاج، عدد215:46.

ثانيًا: الضّرورة المذهبيّة

يُقال هو ما ثبتت ضرورته عند طائفة خاصّة من المسلمين؛ وضرورتُهُ ليست ذاتيةً له، بل هي ناشئة من وضوح الدّليل في الشّريعة عليه، وأدّى ذلك إلى تسالمه عند العرف الخاصّ والعامّ، والضّرورة المذهبيّة تُشكّل شاهدًا على التّسالم والوضوح، لذلك الأمر الدّينيّ وليس دليلاً عليه، ولهذا تسالمت الكتب الاستدلاليّة والفتوائيّة على هذا المصطلح، من دون الخوض في تعريفه وفي بيان حدوده وقيوده حيث نجده في عباراتهم.

ذكر الشّيخ النرّاقي في مسألة إعطاء الزّائد من الفروض للعصبة، دون أصحاب الفروض، قال: «واعتمادنا في بطلانهما على الإجماع القطعيّ الكاشف عن قول الحجّة، بل الضّرورة المذهبيّة...»[1].

أمّا في «عوائد الأيّامط فقد ذكر في معرِض استدلاله على جواز القرعة، وأنّها لكلّ أمر مشكل، «وبالجملة، انعقاد الإجماع على مشروعيّة القرعة أظهر ظاهرًا للفقهاء، بل يمكن ادّعاء الضّرورة المذهبيّة فيه أيضًا»[2].

وذكر السّيّد السّبزواري في واجبات التّشهّد والتّسليم حيث قال ما نصّه: «الثاني الصّلاة على محمّد وآل محمّد فيقول: «أشهد أنّ للنّصّ والإجماع، والضّرورة المذهبية»[3] وغيرها من النّصوص الّتي تدلّ استغناء هذا المصطلح عن التّعريف، ومن ذلك يتّضح:

أولاً: إنّ الضّروريّ المذهبي هو ما كان عند طائفة خاصّة من المسلمين، بحيث بلغ دليله درجة من البداهة الّتي لا يشعر معها النّاس إلى الحاجة على الاستدلال عليه.

ثانيًا: الضّرورة لا تختص بالأمور الواجبة والمحرَّمة، بل هي شاملةٌ إلى المستحبات المكروهات أيضًا.

ثالثًا: ضروريّة الضّروريّ لا يُشْترَط فيها، أن تكون ممتدة في كلّ الأزمنة والأمصار، بل قد

1- النرّاقي،أ: مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة، 19: 143.
2- النرّاقي، عوائد الأيام: 653.
3- السّبزواري،ع: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، 7: 47.

تثبت ضرورية الضّروري في زمانٍ وترتفع في زمان آخر، هذا من جهة الموضوع، أمّا من جهة الحكم فإنّه يترتّب على الموضوعِ فيما لو كان الضّروريّ ممتدًا إلى زمان النّصّ لا الضّروريّ المُستحدَث.

المطلب الثّاني: تكفير مُنكر الضّروريّ بين الموضوعيّة والطريقيّة.

ممّا اشتهر بين الفقهاء أنّ مُنكر الضّروريّ كافر، وهو في حدِّ مَنْ أنكر التّوحيد أو الرّسالة، وهذا ما ذكره في مفتاح الكرامة، بعد أن نقل كلمات الفقهاء، قال: «يدخل في الكافر كلّ من أنكر ضروريًّا من ضروريّات الدّين»[1]، ولكن وقع الكلام في أنّ إنكار الضرّوري كافٍ للحكم بكفره، أو لأنّ ذلك راجعٌ لإنكار وتكذيب النّبيّ ﷺ؟ وبعبارة أخرى هل إنكار الضّروري موضوع للحكم بالكفر، أو عنوان مشير يلزم منه إنكار الرسالة؟ في المسألة قولان؛ أحدهما كفاية إنكار الضّروري، والثّاني إنّ موضوع الكفر مركّب من إنكار الضّروري والالتفات الى ملازمة ذلك لتكذيب النّبيّ ﷺ.

ومن الثّمرات لهذا التّفريق بين القولين:

أوّلًا: على القول الأوّل إنكار الضّروري سببٌ مستقلٌّ للكفر، بخلافه على القول الثّاني فإنّ منكر الضّروريّ ليس سبباً مستقلّاً للكفر مالم يؤدِّ ذلك إلى إنكار أصل من أصول الإسلام.

ثانيًا: إذا أخذ منكر الضّروري على نحو الطّريقيّة _ القول الثّاني_ فهنا يمكن تقييده بصورة العلم مثلاً أو غيرها من القيود، بخلافه في صورة أخذه على نحو الموضوعيّة، فإنّه لا يلحظ كون الشّخص عالِمًا أو غير عالم.

وعليه سيكون القول الأوّل أوسع دائرة من القول الثّاني، الّذي يحصر الحكم بالكفر على مَنْ يعلم بالملازمة بين إنكار الضّروري وتكذيب نبوّة النّبيّ ﷺ. أمّا من لا يعلم فهو خارج عن حكم الكفر، ولا شكّ في أنّ القول الثّاني أضيق دائرة من الأوّل. كما أنّ القول الثّاني موافق لجملة من الرّوايات الدّالّة على كفاية الإقرار بالشّهادتين في صدق عنوان المسلم.

ويمكنُ القول: إنّ العلماء الّذين ذهبوا إلى أنّ منكِر الضّروريّ سببٌ مستقلٌّ للكفر، استندوا

1- مفتاح الكرامة، 2: 37.

إلى تَسالم متشرّعي قائم وهو تلازم بين إنكار الضّروريّ وإنكار نبوّة النّبيّ ﷺ، ويمكن القول بأنّه تسالم مدركيّ، لو جاز التّعبير لوجود روايات في هذا المجال.

ثمّ إنّ الرّوايات وإن ذكرت الكفر من دون التّطرق للملازمة بين إنكار الضّروريّ وتكذيب النّبيّ ﷺ كرواية عَبْد اللَّه بْن سنَان قَالَ:» سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه عليه السلام عَن الرَّجُل يَرْتَكبُ الْكَبيرَةَ منَ الْكَبَائر فَيَمُوتُ، هَلْ يُخْرجُهُ ذَلكَ منَ الْإسْلَام؟ وَإنْ عُذّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَاب الْمُشْركينَ، أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَانْقطَاعٌ؟ فَقَالَ:»مَن ارْتَكَبَ كَبيرَةً منَ الْكَبَائر فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ، أَخْرَجَهُ ذَلكَ منَ الْإسْلَام، وَعُذّبَ أَشَدَّ الْعَذَاب، وَإنْ كَانَ مُعْترفاً أَنَّهُ أَذْنَبَ وَمَاتَ عَلَيْه أَخْرَجَهُ منَ الْإيمَان، وَلَمْ يُخْرجْهُ منَ الْإسْلَام، وكَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ منْ عَذَاب الْأَوَّل»[1]، وهكذا رواية أبي الصّباح الكناني، ورواية عبد الرحيم القصير وغيرها، هذه جملة الرّوايات الّتي ذُكرت، وادُّعي ترتّب الكفر فيها من دون لحاظ ملازمتها لتكذيب النّبيّ ﷺ، فإنه يقال: أوّلًا: بعضها ضعيفة السّند فلا يمكن الاستدلال بها. وثانيًا: لو سُلّم ضعف السّند، فإنّه يقال: إنّها محفوفة بقرائن صارفة عن المراد، ثمّ إنّ إنكار الضّروري يحتاج إلى بيان تعبّدي من الشّارع المقدّس، حيث مهما بلغ فإنّه لا يبلغ مرتبة الإقرار بالشّهادتين فهما ليسا في صفّ واحد، فالإقرار والاعتراف بالشّهادتين يمثلان حقيقة الإسلام، ومنكرهما كافرٌ بلا شكّ سواءً أكان عالماً أم جاهلاً، بخلافه في منكر الضّروريّ الّذي لا يتحقّق مع الجهل به.

وثالثًا: هذه الرّوايات معارضةٌ بروايات أخرى رتّبت الإسلام على مجرد النّطق بالشّهادتين؛ ومنها: رواية سماعة: قُلْتُ لأَبي عَبْد اللَّه عليه السلام: أَخْبرْني عَن الْإسْلَام وَالْإيمَان أَهُمَا مُخْتَلفَان فَقَالَ: إنَّ الْإيمَانَ يُشَارِكُ الْإسْلَامَ وَالْإسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإيمَانَ، فَقُلْتُ:فَصفْهُمَا لي فَقَالَ- الْإسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَالتَّصْديقُ برَسُول اللَّه ﷺ به حُقنَت الدِّمَاءُ وَعَلَيْه جرَت الْمَنَاكحُ وَالْمَوَاريثُ وَعَلَى ظَاهره جَمَاعَةُ النَّاس[2]..

وبملاحظة القرائن الصارفة الّتي تمنع الاستدلال برواياته الدّالّة على عدم الملازمة كما في رواية عبد الله بن سنان، أوّلًا: يسأل السّائل: عن مَن يرتكب الكبيرة فيموت؟، أي يسأل عن حال الإنسان المُرتكب للكبيرة في يوم القيامة ويموت قبل توبته، والإمام عليه السلام أجاب السّائل عن

1- الكلّيني، 2: 285.
2- الكافي، 2: 25. ومثله رواية الفُضيل بن يسار.

عذاب ذلك الإنسان، وأنّه يعذّب أشدّ العذاب يوم القيامة. وثانيًا: الرّواية ذكرت مرتكِب الكبيرة هو أعمّ من الضّروريّ وغيره، وعليه فمرتكِب الكبيرة سواء أكانت ضروريّة أم غير ضروريّة. وسواء أكان عالمًا بها أم لم يكن عالمًا؛ وبالتّالي يحكم بكفر الجميع، وهذا مخالِف لِمَا عليه الارتكاز المتشرّعي، من أنّ حديثي العهد بالإسلام، أو من يعيش بعيدًا عن البلاد الإسلاميّة، وأنكر ضروري فلا يحكم بكفره[1].

وعليه فإنّ منكر الضّروري ليس سببًا مستقلاً للكفر، مالم يكن إنكاره راجعًا إلى إنكار أصل من الأصول، الّتي رُتّب عليها عنوان الإسلام، وهي التّوحيد والنّبوّة والمَعاد.

المطلب الثّالث: مدخلية الزّمان ومؤثّريته في الضّروريّ والنّظريّ.

المُراد من الزّمان الخصوصيّات التّأريخيّة والظّروف الجديدة، الّتي تترك تأثيراتها على الافراد والمجتمع، فتغيّر الظّروف وتبدّلها وانعكاس ذلك يقضي إلى وضوح أو غموض في بعض المفاهيم، ويؤدّي ذلك الانعكاس أيضًا إلى فهم وقراءة جديدة في الأدلّة.

ولذا حسب مقتضيات العصر، وما تُنتجُه العلوم البشريّة قد يتغير موضوع ما، أو قيد من قيوده، فيتغيّر بتبعه الحكم الّذي كان منصبًا عليه في زمان سابق على هذا التّغيّر، كحكم الشّطرَنْج فإنّه عُدّ من القمار في زمان سابق ولذا حكم الفقهاء بحرمته، ولكن في زمان لاحق ونتيجة للتّغير الظّرفي وأنّه عمليّة تعليميّة ذِهنيّة تُغيّر حكمه من الحرمة إلى الجواز لتغير الموضوع حيث أنّ الحكم تابعٌ للموضوع.

إذاً المُراد من الزّمان هو الظّرف الحاوي للخصوصيّات والعلاقات الّتي تؤدّي إلى الحركة في المفاهيم، فتحوّلها من الضّروريّة إلى النّظريّة أو بالعكس، أو قد يكون المفهوم ضروريًّا، ولكن بمرور الزّمان يصبح أكثر ضرورة لإنّ مراتب الضّروريّ متغيّرة بين الوضوح والأوضح. وهذا ما يعبر عنه في التّأثير الزّمكاني في علم الفقه عمومًا، وفي المفاهيم خصوصًا الّتي تتبدّل تِبْعًا لذلك.

وما يهمُنا هنا، كيف يؤثّر الزّمان في الضّروريّ والنّظريّ؟

الحديثُ في الأمر الدّينيّ الّذي يُوصف بالضّروريّ تارةً وبالنّظريّ أخرى، ولهذين الوصفين

1- الهمداني، مصباح الفقيه، 7: 276.

عوامل مؤثّرة فيهما تجعل الشّيء ضروريًّا أو نظريًّا، ومن هذه العوامل ما يرجع إلى نفس المنظومة الدّينيّة، ولنسمِّهِ العامل الدّاخلي الّذي يفرض وضوح الشّيء في نفسه، كما لو بيّن الشّارع من خلال نصوص متعددة، اهتمامه بأمر ما كالصّلاة والزّكاة والحجّ مثلاً، فلا شك أن الصّلاة تصبح من الضّروريّات الواضحة الّتي لا تقبل اللّبْس في الشّريعة الإسلاميّة، وهناك عوامل أخرى خارجيّة كعنصر الزّمان -محلّ الكلام- وهو من أهمّ العناصر الّتي تلعب دورًا أساسيًّا في ضروريّة الضّروري وفي نظريّة النّظريّ، خصوصًا إذا التفتنا إلى أنّ الضّروريّة والنّظريّة وصفان يلحقان الشّيء بعد ثبوته، وليسا ذاتيين له، وهما وصفان متغيران تبْعًا لعوامل متعدّدة، والظّروف والخصوصيّات الزّمانيّة أهم هذه العوامل. فقد يروّج بين عامّة المسلمين مفهوم في عصر بحيث يصير من الوضوح بمكان، لا يمكن رفع اليد عنه، ويؤدّي إلى جعله من أُسس الدّين، والحال أنّه قد يكون من البدع الدّاخلة على التّعاليم الحنيفيّة الشّريفة، وبالعكس قد يتراجع بين المسلمين ما أسهم وضوح بعض المفاهيم بحيث لا يمكن تمييزه، من شدّة ادلهمام الضّبابيّة الّتي وضعتها القوّة الحاكمة أو المهيمنة على الثّقافة العامّة والفكر المجتمعيّ[1]. ولنقلْ الضرّوريّة والنّظريّة مرتبطة -ببُعْدِها الخارجيّ--،لو جاز التّعبير- بوعي النّاس ووسائل الاعلام، والحالة التّوعويّة للمجتمع التي تفرض سياسة معيّنة في التّقديم والتّأخير لحركة المفاهيم. فلذا ربمّا كان الحكم ضروريًّا من أوّل الأمر، ثمّ عرضه الخفاء بسبب الحوادث فصار نظريًّا، وربمّا كان الأمر بالعكس.

وبناءً على تعريف الضّروري من أنّه: الأمر الّذي وصل إلى درجة من الوضوح في ثبوته في الشّريعة الإسلاميّة، بحيث لا يرون حاجة إلى الاستدلال عليه وكونه من الدّين، فإنّ الضّروريّ ـ الدّينيّ أو المذهبيّ ـ له مراتب تتفاوت في نسبة الوضوح والبيان، وهذا التّفاوت يكون لعنصر الزّمان المؤثّريّة فيه، ولنبيّن ذلك من خلال المثال: فقد نجد مفهومًا دينيّا في مطلع التّشريع واضحًا جليًّا ولكن بمرور الزّمن ونتيجة الخصوصيّات والظّروف السّياسيّة أو الاجتماعيّة أو الفكريّة ـ يصبح مفهومًا مُكتسبًا منزويًا ضبابيّا، فالزّواج المؤقّت-المتعة- مثلاً كان في زمان النّصّ متعارفاً جليًّا كما ورد في أحاديث متعدّدة، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ:» قَالَ عُمَرُ «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَ)، أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ«. وفي رواية

1- رضا، علي سليمان، مجلة المنهاج عدد46: 280.

ايوب:»أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَضْرِبُ فِيهِمَا»[1].

تجدرُ الإشارة في أنّ ضروريّة الضّروري لا فرق بينها على المستوى العقديّ أو الفقهي، نعم تتجلّى الضّرورة العقديّة أكثر من الفقهيّة، لعوامل أخرى كاهتمام الشّارع بها أو تقوّم الدّين بها.

كما ممّا لا ينبغي الإغفال عنه، أنّ الضّرورة الّتي نتحدّث عنها هنا، هي الضّرورة الّتي تكون متّصلةً إلى زمان النّصّ لا الضّرورة المستحدَثة في الزّمان اللّاحق، لإنّ ذلك ممّا لا حجّيّة له، ولهذا أشار السّيّد الحائري: «إنّ ما تدلّ عليه ضرورة المذهب، بحيث لا يمكن أن نحتمل خطأه، يجب أنْ تدلّ عليه ضرورة المذهب من أوّل الزّمان القريب. عصر تشريع المذهب لا ضرورة المذهب في هذا الزّمان»[2].

المبحث الثّالث: الإمامة بين الضّرورة المذهبيّة والضرورة الإسلاميّة.

السّؤال الّذي ينقدح في الذّهن: أنّ الإمامة الّتي يعتقد بها المسلمون الشّيعة ويعدونها أصلاً من أصول الدّين، هل هي ضرورة إسلاميّة أو ضرورة مذهبيّة؟

والبحثُ في هذه المسألة ليس بالأمر الهيّن، بالنّظر إلى الاختلاف الشّديد فيها بين العلماء، وثانيًا النّتيجة الّتي ينتهي إليها البحث، وبمراجعة كلمات الفقهاء والرّوايات الّتي استندوا إليها، يمكن الخروج بنتيجةٍ للمسألة المطروحة.

واختلافُ آراء الفقهاء في المسألة كما يُلاحَظ بالتّتبع، لم يكن في حكم المسألة، وإنّما يرجع إلى ضبابيّة الموضوع وعدم تنقيحه، حيث بُحِثتْ هذه المسألة استطرادًا في نجاسة الكافر، ولم تُبحث بحثًا مستقلاً، حيث طرحوا السّؤال التّالي: مَنْ أنكر الإمامة هل يُحكم بنجاسته أو لا؟ وهل هناك ملازمة بين كونه نجساً والحكم بكفره؟.

والموضوع الّذي ينبغي بيانه: هو ضروريّة الإمامة ونظريتها، لا أنّ الإمامة أصلاً أو فرعًا في

1- أُنظر: البروجردي، ح: منابع فقه الشيعة، 26: 90.
رضا، علي سليمان، مجلة المنهاج عدد46: 280.
أُنظر: البروجردي، ح: منابع فقه الشيعة، 26: 90.
2- الحائريّ، ك:القضاء في الفقه الإسلاميّ، 318.

الدّين، فيُسأل: هلِ الإمامة من ضروريّات الدّين أو ليس كذلك؟ وهل الإمامة شأنُها كالصّلاة والصّوم... أو لا؟

وبالنّظر إلى الرّوايات الواردة في الإمامة، لا شكّ في أنّها تحتلّ المكانة الكبيرة في المنظومة العقديّة الإسلاميّة بالوفاق، والّتي هي خلافة الرّسول في إقامة الدّين وشؤون الدّنيا، ووجوب اتّباع الإمام على الأمّة، كما ذكره التّفتازانيّ في التّعريف المتقدّم الذّكر، وقد ذُكرت أدلّة قرآنيّة وروائيّة للاستدلال عليها.

منها قولُه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾[1]، المستفادُ أنّ هناك جزءًا مُهماً وخطيرًا من الرّسالة لم يُبلّغْه رسول الله ﷺ بعدُ، وهذا الجزء يعادل تبليغ الرّسالة بكاملها، وقد ثبت في محلّه، أنّ هذا الجزء من الرّسالة هو إيكال إمامة وقيادة الأمّة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ولأنّ الإمامة مكمِّلة للنّبوّة وحافظة للرّسالة من الضّياع، وهذا المعنى توضّحه الآية الكريمة: ﴿**...الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...** ﴾[2]، فالشيّء الّذي كمّل به الدّين بنزوله وإبلاغه للنّاس هو إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وولايته. قال الطّباطبائيّ: «إنّ الله تعالى بيّن أحكامًا كثيرة، في أيّام كثيرة، فما بال هذا الحكم في هذا اليوم قد خصّه الله بالمزيّة فسمّاه إكمال الدّين وإتمام النّعمة؟»[3].

ومنها ما ورد بتعابيرَ مُختلفة، ودلّت على خطورة عدم الاهتمام كما في هذا التّعبير: (منْ ماتَ وليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهليّة) أو (منْ مات وليس عليه إمام، فإنّ موتته موتة جاهليّة) أو (من مات بغير إمام مات ميتة جاهليّة)[4].

وفي طائفة أخرى من الرّوايات وردت بتعبير: (لا تخلو الأرض من حجّة)، كما ورد عن الإمام الصّادق عليه السلام: (ولولا ما في الأرض منّا لساخت بأهلها، ثمّ قال: ولم تخلُ الأرض منذ

1- المائدة:67.
2- المائدة:3.
3- الطّباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن، 5: 173-174.
4- البُخاريّ، صحيح البخاريّ، ج5، ص13.

خلق الله آدم من حجّة لله فيها ظاهر مشهور أو غائب مستور، ولا تخلو إلى أن تقوم السّاعة من حجّة لله فيها)[1].

هذه الأدلّة تُثبت لنا أن الإمامة بين المسلمين كانت ذا أهميّة كبيرة، نتيجة تأكيد الشّارع المقدّس على أمرها.

ولكنْ ممّا ينبغي التّنبيه إليه، أنّه لا ملازمة بين كون الشّيء مهمًّا في الشّريعة الإسلاميّة وبين ضروريته، حيث ذكرنا أنّ الظّروف لها مدخليّةٌ في ضروريّة الضّروريّ ونظريّته. فإنّ هذين الوصفين _أعني الضّروريّ والنّظريّ_ من العوارض على الأمر الدّينيّ، وبالنّظر إلى الظّروف السياسيّة والاجتماعيّة، الّتي سادت الأمّة الإسلاميّة بعد رحيل النّبيّ ﷺ، وتحوّل الماكنة الإعلاميّة الإسلاميّة إلى أداة بيد من السّلطة، الّتي وُلِّيَت أمر المسلمين في انقلابٍ فاضح، كان من الطبيعي أن تشكّل أرضيّة تطرح فيها أفكارها المناسبة لديمومة سلطتها، وبالتّالي تنشر ما يكون ملائمًا للسّلطة، وتنفي ما يعارض أفكارها، أو تنشر فكرًا مغايرًا لِمَا هو ثابت في الأذهان لتزلزله. وبالتّدريج سادت الأفكار السّلطوية_بغضّ النّظر عن صوابيتها وخطئها_ في ذلك الزّمن، وكانت نتيجة ذلك تقدّم بعض المفاهيم، وتأخّر البعض الآخر، أو إهماله، وأصبح الضّروري نظريًّا، والنّظريّ ضروريًّا. ومن هذه المسائل الإمامة، فقد فُسّرت بنحو بعيدًا عن روح النّصّ الإسلاميّ، وأضحى مَنْ يتقلّد أمور المسلمين، ولو بالسّيف، ينتحل صفة أمير المؤمنين ويكون خليفةً للمسلمين؛ وهذا ما آلت إليه شؤون المسلمين بعد رحيل رسول الله ﷺ، حيث أخذت قيادة الأمّة طريقها في قبائل معيّنة، وأصبح الحكم وراثيًّا ضمن قبائل معيّنة تمثّلت في بني أُميّة وبني العبّاس، وأصبح النّصّ النّبويّ المُتواتِر المتمثّل في (إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي...)[2] من الأمور النّظريّة على عامّة النّاس.

ولكن كوْن الإمامة أصبحت نظريّة عند عوامّ المسلمين، لا يعني أنّها نظريّة عند الخواصّ أيضًا، بل هي ضرورة من ضروريّات الدّين عند الرّعيل الأوّل من المسلمين والصّحابة، وهؤلاء كان قد ثبت لهم ذلك من خلال أقوال وأفعال النّبيّ ﷺ والّتي نقلها القاصيّ والدّانيّ، والأدلّة

1- المجلسيّ، بحار الأنوار، 23: 6،ح 10.
2- ابن بابويه، كمال الدّين وتمام النعمة؛1: 234.

الّتي بلغت حدّ التّوَاتُر، كما في حديث الثّقلين وغدير خُمّ وغيرها، تُدلّل بما لا يدع الشّكّ على أنّ الإمامة قد بلغت حدّ الضّرورة بينهم. نعم، قد وقعت الشّبهة لمن جاء بعدهم من الأجيال اللاّحقة من المسلمين، ففهموا بسبب إخفاء القدماء أنّ الإمامة ليس منصبًا إلهيًّا، بل ما تجتمع عليه الأمّة من خلال الشّورى، وأنّها من فروع الدّين، فأتوا بتفسيرٍ على خلاف ما نصّه النّبيّ ﷺ. يقول السّيد الخُمينيّ(قده): «إنّ أصلَ الإمامة كان في الصّدر الأوّل من ضروريّات الإسلام... ثمّ وقعت الشّبهة للطّبقات المتأخّرة؛ لشدّة وثوقهم بالطّبقة الأُولى...»[1]. وعليه فإنّ الإمامة ليست ضرورة دينيّة، فلا يُحكم بكفر من ينكِرها من طوائف المسلمين في زماننا الحاضر لعدم وضوح ضروريتها عندهم، يقول السّيّد الصّدر: «إنّ المُراد بالضروريّ الّذي ينكره المخالف، إنْ كان هو نفس إمامة أهل البيت(عليهم السّلام) فمِنَ الجليّ أنّ هذه القضية لم تبلغ في وضوحها إلى درجة الضّرورة، ولو سلّم بلوغها حدوثًا تلك الدّرجة، فلا شكّ في عدم استمرار وضوحها بتلك المثابة؛ لِمَا اكتنفها من عوامل الغموض[2]. إذا الإمامة لم تبلغ درجة الضرّورة عند طوائف المسلمين مفهومًا ومصداقًا أيضًا، فالإمامة لها الاهتمام الكبير في أوساط المسلمين من دون أن تكون ضروريّة.

ثم يُقال هل الإمامة ضرورة مذهبية؟

لا خلاف بين فقهاء ومتكلمي الطائفة الإمامية الشيعية في أنّ الإمامة من ضروريات المذهب الشيعي الإثني عشري.

إما ما يُنبه به على ضرورية الإمامة في الطائفة الشيعية:

أولاً: تسالم علماء الطائفة بل عوامهم على أمر الإمامة، بل لا تجد من يختلف في هذا الأمر بينهم من عصر النص الى زماننا الحاضر.

ثانيًا: جملة من علماء الإماميّة صرّحوا بضروريّة الإمامة في مؤلّفاتهم؛ قال العلامة الحِليّ: «إنّ الإمامة من أركان الدّين وأصوله، وقد علم ثبوتها من النّبيّ ﷺ ضرورة...»[3]. وقال المقدّس

1- الخّمينيّ، ر:، كتاب الطّهارة، 3:470.
2- أنظر: الصدر، م: بحوث في شرح العروة الوثقى، 11: 396.
3- الحليّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، 8: 360.

الأردبيليّ: «لا فرق في الحكم الّذي ينكره بين كونه ضروريًّا في الدّين أو ضروريًّا في المذهب، فلو أنكر إماميّ قول إمامه الّذي يعتقد عصمته مع ثبوت ذاك القول وتحقّقه عنده، يكفر و يرتدّ و يكون كرادّ النّبيّ ﷺ»[1]. وقال: في أنوار الفقاهة في بيان مصاديق المنكِر للضرّوريّ:»... وبالأئمّة الاثني عشر وبما جاؤوا به إجمالّ واعدم إنكار ضروريّ من ضروريّات الدّين أو ضروريًّا من ضروريّات المذهب كعصمة الأئمّة عليهم السلام»[2]. هذه الكلمات وغيرها تكشف بما لا يدع الشّك أنّ الإمامة من ضروريّات المذهب، بل يمكن القول إنّ المنازعة فيما بينهم على كونها من ضروريّات الدّين أو المذهب، راجعة إلى وضوحها في الثّاني كما قرّر ذلك صاحب الحدائق في حدائقه[3].

المبحث الرّابع: منكِر الضّرورة المذهبيّة_الإمامة_ والموقف الفقهيّ منه.

ذكرنا أنّ الإمامة في المنظومة العقديّة الشّيعية تمثّل الفصل المقوّم لها، ولا يكاد أن يكون هناك مفهومًا دينيًّا أوضح منه في الفكر الشّيعي، لأسباب تأريخيّة وسياسيّة جعلت هذا المفهوم من أوضح الواضحات، ولذلك فقد أُلّفت مئات الكتب في إثباتها أو في الاستدلال عليها.

وبما إنّ كلامنا في منكِر الإمامة_الضّرورة المذهبيّة_ لا لعنوانها بل لكونها من ضروريّات المذهب، فهل مُنكرها_مع العلم والالتفات من دون شبهة في ذلك_ يُحكَم بخروجه عن الإسلام، وبالتّالي الحكم بكفره؟ أو يكون خارجًا عن خصوص المذهب ولا يكون مؤمنًا بالمعنى الأخصّ؟

وهذا البحث لم يسلّط الضّوء عليه في الأبحاث الفقهيّة بالمساحة الكافيّة، ولذا قد اكتفى البعض في بيان حكمه من دون التّشريح لفروعه ولوازمه، ولذا فأنّ في المسألة قولان:

القول الأوّل: وهو ما ذهب إليه جملة من العلماء، حيث ذكروا في أن منكر الإمامة يبعُد الحكم بإسلامه، وقد ذكر العلاّمة الحِليّ في مسألة مستحقّ الزّكاة: «إنّ الإمامة من أصول المذهب، والجاحد فيها لا يكون مصدقًا للرّسول ﷺ فيما جاء به فيكون كافرًا غير مستحقٍّ للزّكاة»[4].

وقال المازندرانيّ في شرحه على الكافي: «ومن أنكرها_الولاية_ وهو كافر بهما، فقد أنكر أعظم

1- مجمع الفائدة والبرهان،13: 209.
2- كاشف الغطاء، ح: أنوار الفقاهة،3: 99.
3- الحدائق الناظرة، 5: 183.
4- أُنظر: الحليّ،ح: منتهى المطلب، 8: 359.

ما جاء به الرّسول ﷺ وأصلا من أصوله»[1].. وأمّا من المتأخّرين ذهب صاحب الحدائق الى كفر منكر الولاية:» ولا شكّ في أن المنكِر لشيء منها لا مؤمن ولا مسلم»[2]. وقال اليزديّ في حاشية فرائد الأصول حيث قال: «إنّ كان من الفِرقة المحقّة، فإنْ أنكر_ مع العلم بأنّه من الدّين لأجل الضّرورة أو غيرها_ فلا ريب في كفره لرجوعه إلى إنكار الدّين، وإنْ أنكره_ لا مع العلم لشبهة أو جهل_ فالظّاهر كفره أيضًا، لظاهر بعض الأخبار الحاكم بكفره إلّا أن يتوب»[3] وقال الأردبيليّ: «الضرّوري الّذي يكفّر منكره الّذي ثبت عنده يقينا كونه من الدّين، ولو بالبرهان ولو لم يكن مُجمَعًا عليه»[4].

القول الثّاني: إنّ منكِر الإمامة ـ الضّرورة المذهبيّة ـ لا يكون مؤمنًا بالمعنى الأخصّ.

نعم لا شكّ في أنّ المتأخّرين من الفقهاء التفتوا إلى ذلك وقالوا: «إنّ منكِر الضّروريّ المذهبيّ لا يُعدّ خارجًا من حريم الإسلام، بل غاية ما يلزم الخروج عن المذهب لإن إنكاره إنكارٌ لضرورة مذهبيّة، فلا يكونُ مؤمنًا بالمعنى الأخصّ.، وهذا ما صرّح به السّيّد الخمينيّ(قده) في معرِض ردّه على صاحب الحدائق، حيث قال: «إنّ الإمامة بالمعنى الّذي عند الإمامية، ليست من ضروريّات الدّين، فإنّها عبارة عن أمور واضحة بديهيّة عند جميع طبقات المسلمين، ولعلّ الضّرورة عند كثير على خلافها، فضلاً عن كونها ضرورة. نعم هي من أصول المذهب، ومنكِرها خارج عنه، لا عن الإسلام»[5]. وذكر الوحيد البهبهانيّ: «وضروري المذهب منكِره خارجٌ عن الإيمان»[6]. وقال كاشف الغطاء: «ومنكر ضروري المذهب يحكم عليه بالخروج من المذهب»[7]، وذهب إليه العلاّمة المجلسيّ في رسالته الفارسيّة المسمّاة بحق اليقين:» في أنّ منكِر ضروريّ المذهب يُحكم بخروجه عن المذهب»[8].

1- المازندرانيّ، محمّد بن صالح، شرح الكافي، 5: 186.
2- أُنظر: البحرانيّ، يوسف، الحدائق النّاضرة،5: 176.
3- اليزديّ النّجفيّ، حاشية فرائد الأصول،1: 672.
4- الأردبيليّ، مَجمَع الفائدة والبرهان، 3: 199.
5- الخميني، كتاب الطّهارة، 3: 465.
6- الوحيد البهبهانيّ، م: الرّسائل الأصوليّة، 269.
7- كاشف الغطاء، ج: كشف الغطاء عن مبهمات الشّريعة الغرّاء، 2: 18.
8- أنظر: المجلسي، م: حقّ اليقين، 354.

ويقول السّيد الخوئيّ في فقه الشّيعة: « وإنكار ضروريّ المذهب لا يوجب الكفر»[1].

والمتأمّل في كلمات المتأخّرين، فإنّ إنكار الضّروريّ المذهبيّ لا يوجب الخروج عن الإسلام، وذلك لعدم كفاية الدّليل على ذلك.

وما ذكر في الرّوايات منْ كفر منكر الولاية، فإنّ المراد من الولاية هنا لا بمعنى الخلافة، بل بمعنى الحبّ والولاء، وهذا لا إشكال في أنّه من الضّروريّات، ثمّ لو سلّم ذلك_ كون المراد من الولاية هي الخلافة_ فلابدّ من القول إنّ الكفر المراد به ما يقابل الإيمان وليس ما يقابل الإسلام؛ ضرورة إناطة الإسلام بالشّهادتين وهذا ما صرّحت به جملة من الرّوايات الّتي تقدّم ذكرُها كما هو ظاهر رواية سماعة حيث قال:» قُلْتُ لأَبِي عَبْد اللَّه عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ أَهُمَا مُخْتَلِفَانِ؟ فَقَالَ:» إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ/ وَالْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ. فَقُلْتُ:» فَصِفْهُمَا لِي»، فَقَالَ: الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ، وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ وَالْمَوَارِيثُ، وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ...»[2]. وهذه الرّوايات ترتّب ظاهر الإسلام على الشّهادتين.

قد يقال إنّ كفاية الشّهادتين لخصوص من دخل الإسلام ابتداءً، وأمّا بعد دخول الإسلام فإنّ الولاية تكون من شروط الإسلام[3]، فدخول الإسلام يفرض على الإنسان المسلم شروطًا وواجباتٍ، ومنها الولاية.

قلت: «إنّ ما يعتبر في حقيقة الإسلام، بحيث يُقال للمتديّن به إنّه مسلم، ليس إلّا الاعتقاد بالأصول الثّلاثة، أو الأربعة؛ أيْ الأُلوهيّة، والتّوحيد، والنّبوّة، والمَعاد على احتمال، وسائر القواعد عبارة عن أحكام الإسلام، ولا دخل لها في ماهيته؛ سواء عند الحدوث أم البقاء، فإذا فرض الجمع بين الاعتقاد بتلك الأُصول وعدم الاعتقاد بغيرها لشبهة -بحيث لا يرجع إلى إنكارها- يكون مسلماً.

نعم، لا يمكن الجمع بين الاعتقاد بالنّبوّة، مع عدم الاعتقاد بشيء من الأحكام، وهذا بخلاف

1- الخوئيّ، أ:فقه الشّيعة، 3: 155.
2- الكليني، الكافي،2: 25.
3- الانصاري، م: الطهارة، 5: 173.

بعضها -ضروريًّا كان أو غيره- لأجل بعض الشّبهات والاعوجاجات. فإذا علم أنّ فلانًا اعتقد بالأُصول، والتزم بما جاء به النّبيّ ﷺ إجمالاً الّذي هو لازم الاعتقاد بنبوّته، لكن وقع في شبهة من وجوب الصّلاة أو الحجّ، وتخيّل أنّهما كانا واجبين في أوّل الإسلام مثلاً، دون العصور المتأخّرة، لا يقال إنّه ليس بمسلم في عرف المتشرّعة.

وتدلّ على إسلامه الأدلّة الدّالّة على أنّ الإسلام هو الشّهادتان.

ودعوى أنّهما كافيتان في حدوث الإسلام، وأمّا المسلم فيعتبر في إسلامه أمور أخرى زائداً عليهما، خالية عن الشّاهد، بل الشّواهد في نفس تلك الرّوايات على خلافها، كما في حسنة حُمران، والإسلام:» ما ظهر من قول أو فعل، و هو الّذي عليه جماعة النّاس من الفِرَق كلّها، وبه حقنت الدماء»، وغيرها ممّا تقدّم ذكرها. والإنصاف إنّ دعوى كون الإسلامِ عبارةً عن مجموع ما جاء به النّبي ﷺ وتركِ الالتزام ببعضها - بأيّ نحو - موجبٌ للكفر، ممّا لا يمكن تصديقها[1]...

وعليه فالمرجح من ذلك، هو القول الثّاني وإنّ المنكِر للضّرورة المذهبيّة يُحكَم بإسلامه، غاية الأمر لا يكون مؤمنًا بالمعنى الأخصّ، وأمّا القول الأوّل بتمامه غير تامّ لعدم الدّليل وخلوّه من الشّواهد.

■ النّتائج:

1 - عنوان الضّروريّ والنّظريّ نحو عنوانٍ وصفي متغيّر بحسب الظّروف والعوامل، الّتي لها مدخلية في تقدّم المفهوم أو تأخّره، فلذا قد يكون الأمر الدّينيّ أو المذهبيّ ضروري في زمان ونظري في زمان آخر، ولكن الضّروري المُعتَبر في البحث ما كان متّصل الضّرورة بزمان النّصّ لا الضّروري المستحدَث.

2 - مصطلح الضّروري لم يرد ذكره في صريح الرّوايات، وقد ذُكر في كلمات الفقهاء المتقدّمين

1- أُنظر: الخُميني، كتاب الطّهارة، 3: 468.

بعناوين منها «المُجمَع عليه»، و«المعلوم عندنا». نعم تشكّل بحث منكِر الضّروري في أبحاث المـتأخّرين.

3 - منكِر الضّروري لا يكون موضوعًا مستقلاً للكفر، بل هو موضوع مركّب منه ومن ملازمة الإنكار إلى تكذيب النّبيّ ﷺ، فلم يؤخذ على نحو الموضوعيّة.

4ـ المنكِر للضّرورة المذهبيّة لا يخرجه ذلك عن الإسلام، غاية الأمر لا يكون داخلاً في حريم الإيمان.

■ المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1 ـ ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، قم، دار النّشر: مكتب الاعلام الإسلاميّ،1404هـ ق، ط1.

2 ـ أبن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، النّاشر: دار الصّادر، 1414هـ ق، ط3.

3 ـ الفيومي، أحمد بن محمّد، المصباح المنير فى غريب الشّرح الكبير للرّافعى، قم، النّاشر: مؤسّسة دار الهجرة، 1414هـ ق، ط2.

4 ـ المطرزيّ، ناصر بن عبد السّيّد، المغرّب في ترتيب المعرّب، سوريا ـ حلب، النّاشر: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م، ط1.

5 ـ ابن سيده، عليّ بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، بيروت، النّاشر: دار الكتب العلميّة، 1421هـ ق، ط3.

6 ـ الرّاغب الأصفهاني، حسين بن محمّد، مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، النّاشر: دار القلم، 1412 هـ. ق، ط1.

7 ـ الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دمشق، النّاشر: جلد، دار الفكر، 1420 هـ. ق، ط1.

8 ـ التّهانونى، محمّد علي بن علي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ بيروت، النّاشر: مكتبة لبنان ناشرون، 1996 م، ط1.

9 ـ الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى،قم، النّاشر: دار التّفسير، 1374ه ش، ط3.

10 ـ صاحب الجواهر، محمد حسن بن باقر، تحقيق: عباس القوجاني، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، النّاشر: دار إحياء التراث العربي، ط7.

11 ـ التّفتازاني، مسعود بن عمر، المحقّق: عبد الرحمن عميرة، شرح المقاصد، إيران، النّاشر: الشّريف الرضي،: 1412هـ ق، لا.ط.

12 ـ الحليّ، الحسن بن يوسف بن المطهر، الباب الحادي عشر، بيروت، النّاشر: دار الأضواء، 1417 ه ق، ط2.

13 ـ السّبحانيّ التّبريزي، جعفر، محاضرات في الإلهيّات على هدى الكتاب والسّنة، قم، النّاشر، مؤسّسة الإمام الصادق ع، 1413هـ ق، الطّبعة الجديدة.

14 ـ الكلّيني، محمّد بن يعقوب، المحقّق: علي أكبر غفاري، الكافي، طهران، النّاشر: دار الكتب الإسلامية، 1407هـ ق، ط2.

15 ـ الحسينيّ العامليّ، محمّد جواد، المحقّق: محمّد باقر الخالصيّ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، قم، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابع لجماعة المدرّسين، 1419ه ق،ط1.

16 ـ المقدّس الأردبيليّ، أحمد بن محمّد، المحقّق: الحاج آقا مجتبى العراقي، علي بناه الاشتهاريّ، آقا حسين اليزديّ، مجمَع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، قم، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابع لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، 1405ه ق، لا.ط.

17 ـ الأسترآبادي، محمّد أمين بن محمّد شريف، الفوائد المدنيّة، قم، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التابع لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة،:1424ه ق، ط1.

18 ـ الهمدانيّ، رضا بن محمّد هادي، مصباح الفقيه، إيران ـ قم، النّاشر: المؤسّسة الجعفرية لأحياء التّراث، 1417ه ق، ط1.

19 ـ المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الإئمّة الأطهار ع، بيروت، النّاشر: دار إحياء التّراث العربي،1403هـ ق، ط2.

20 ـ ابن بابويه، محمّد بن علي، المحقّق: علي أكبر غفاري، من لا يحضره الفقيه، قم، النّاشر: دفتر انتشارات إسلامي التّابع لجماعة المدرّسين، 1413ه ق، ط2.

21 ـ الأنصاري، مرتضى، الطّهارة، قم، النّاشر: المؤتمر العالميّ للشّيخ الأعظم الأنصاري،1415ه ق، ط1.

22 ـ الحليّ، الحسن بن يوسف، المحقّق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مشهد، النّاشر: العتبة الرّضويّة المقدّسة، 1412ه ق، ط1.

23 ـ الخمينيّ، روح الله، كتاب الطّهارة، قم، النّاشر: مؤسّسة نشر وتنظيم آثار الإمام الخمينيّ، 1434 هـ ق، ط3.

24 ـ النرّاقيّ، أحمد بن محمّد مهدي، مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة، قم، النّاشر: مؤسّسة آل البيت ع لإحياء التّراث، 1429هـ ـ ق، ط1.

25 ـ النرّاقيّ، أحمّد بن محمّد مهدي، المحقّق: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، عوائد الأيّام، قم، النّاشر: مكتب النّشر التّابع لمكتب الإعلام الإسلامي، 1417ه ق، ط1.

26 ـ الطّباطبائيّ القميّ، تقي، هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، قم، النّاشر: محلاّتي، 1425ه، ط1.

27 ـ الموسويّ السّبزواريّ، عبد الأعلى، مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، قم، النّاشر: السّيد عبد الأعلى السّبزواري، 1413هـ ق، ط4.

28 ـ الصّدر، محمّد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، قم، النّاشر: مركز الأبحاث والدّراسات التّخصصيّة للشّهيد الصّدر، 1421ه ق، ط1.

29 ـ البروجردي، حسين، منابع فقه الشّيعة، إيران ـ قم، النّاشر: فرهنك سبز، 1392ه ش، ط1.

30 ـ البحراني، يوسف بن أحمد، المحقّق محمد تقي الإيرواني, وعبدالرّزاق المقرّم. المقدِّم

عبد العزيز الطّباطبائيّ، الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة، قم المقدّسة، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلامي التّابع لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، 1363 ه ش.

31ـ بن حنبل، أحمد، مسند أحمد، بيروت، النّاشر: دار الصّادر، لا.ت، لا.ط.

32ـ المازندراني، محمّد صالح بن أحمد، تعليق: أبو الحسن الشّعراني، شرح الكافي (الأصول والرّوضة)، طهران، النّاشر: المكتبة الإسلاميّة، 1382 هـ ق.

33ـ الآمُليّ، محمّد تقي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، 1384هـ ش.

34ـ الطّباطبائيّ، محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، النّاشر: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، 1390ه ش، ط2.

35ـ آل راضي، محمّد هادي، مجلّة المنهاج، ضروريّات الدّين والمذهب (دراسة في المنطلقات في ظاهر التّكفير ـ القسم الثّاني)، العدد: 47، النّاشر: مركز الغدير للدّراسات ـ إيران، خريف 2007م.

36 ـ اليزدي النّجفي، محمّد إبراهيم، المقرر: محمّد كاظم اليزدي، حاشية فرائد الأصول، قم، النّاشر: دار الهدى، ط1.

37 ـ ابن بابويه، محمّد بن على، المحقّق: علي أكبر غفاري، كمال الدّين وتمام النّعمة، إيران ـ تهران، النّاشر: إسلاميّة، 1395ه ق، ط2.

38 ـ كاشف الغطاء، حسن، أنوار الفقاهة، النّجف الأشرف، النّاشر: مؤسّسة كاشف الغطاء العامّة، 1422ه ق.

39 ـ سرور، إبراهيم حسين، المعجم الشّامل للمصطلحات العلميّة والدّينيّة، بيروت، النّاشر: دار الهادي، 1429ه ق، ط1.

40 ـ البُخاريّ الجعفيّ، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، لبنان ـ بيروت، النّاشر: دار الفكر، 1401ه ق.

41 ـ الحاكم النّيسابوري، أبو عبد الله محمّد عبد الله، المستدرك على الصّحيحين، بيروت،

النّاشر: دار الصادر.

42 ـ الحائريّ، كاظم، القضاء في الفقه الإسلاميّ،قم، النّاشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، سنة الطّبع: 1436هـ ق، ط6.

43 ـ آل راضي، محمّد هادي، مجلّة المنهاج، ضروريّات الدّين والمذهب (دراسة في المنطلقات في ظاهر التّكفير ـ القسم الأوّل)، العدد: 46، النّاشر: مركز الغدير للدّراسات ـ إيران، صيف 2007م.

44 ـ رضا، سليمان علي، مجلّة المنهاج، ضروريات الدّين (دراسة في معايير الكفر والإسلام)، العدد:46، النّاشر: مركز الغدير للدّراسات ـ إيران، سنة النّشر: صيف 2007م.

45. الوحيد البهبهانيّ، محمّد باقر بن محمد أكمل، الرّسائل الأصوليّة، قم، الناشر: مؤسّسة العلاّمة المجدّد الوحيد البهبهانيّ، 1416هـ ق،ط1.

46 ـ كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشّريعة الغرّاء، قم، النّاشر: مكتب الإعلام الإسلاميّ في الحوزة العلميّة بقم، 1420ه ق،ط1.

47 ـ المجلسيّ، محمّد باقر، حقّ اليقين، إيران ـ طهران، النّاشر: منشورات الإسلاميّة، لا.ت، لا.ط.

48 ـ الخوئيّ، أبو القاسم، فقه الشّيعة (كتاب الطّهارة)، قم، النّاشر: مؤسّسة آفاق، 1418 هـ ق.